[103] باب الإصلاح بين الناس 1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن أبي طلحة عن حبيب الأحول قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: صدقة يحبها ا إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا. * الشرح: قوله (صدقة يحبها ا اصلاح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا) فيه حث بليغ للمؤمن على شئ كثير من منافع الدنيا والآخرة، منها أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بوعظ بليغ نافع، ومنها أن يصلح بين الناس إذا وقعت المنازعة بينهم بأن ينظر برأيه الصائب ويميز بين الظالم والمظلوم وينصح الظالم بنصايح بليغة زاجرة له عن الظلم، ومنها أن يصل الرحم وإن اختاروا فراقه وتباعده، ومنها أن يأمر بصلة الأرحام إذا وقع التفارق والتباغض بينهم بموعظة حسنة، ومنها أن يأمر المؤمنين بالتواصل والتعاون إذا وقع التدابر والتقاطع بينهم، ومنها الإصلاح بين القبيلتين إذ وقع التقابل بينهم، ومنها الإصلاح بين المرء وزوجه. عنه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله. 2 - عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لأن اصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين. 3 - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن مفضل قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام) إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي. * الشرح: قوله (إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي) الظاهر أن الإذن بالاقتداء للمفضل خاصة مع احتمال شموله لكل من عنده مال له (عليه السلام). 4 - ابن سنان، عن أبي حنيفة سابق الحاج قال: مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة ثم قال لنا: تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه، قال: أما إنها ليست من مالي ولكن أبو عبد ا (عليه السلام) أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شئ أن اصلح وأفتديها من ماله، فهذا من مال أبي عبد ا (عليه السلام). * الشرح:
